محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــــيز:-

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام.

جهة التمييز : القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١١٢٩) فصل ٢٠١٣/١٢/٢٦ والمتبلغـــة بالـــذات بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/١٦ القاضـــي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع ســـنوات والرســـوم مكـــررة مرتين عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف.

٢- ولظروف القضية وحيث أسقطت المجني عليهما حقهما الشخصي عن المـــتهم فـــإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النـــصف لتـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كل مرة وتـــضمينه نفقـــات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه بحيث تصبح العقوبـــة الواجبة التطبيق بحق المتهم هي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمـــة محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

لما كان القرار المميز مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق المميز فإن المميز يبادر إلى تقديم هذا التمييز ضمن المدة القانونية مستنداً للأسباب والوقائع التالية:-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما قامت بمحاكمة المميز دون أن تقـوم بتبليغه أو تبليغ وكيله.

٢- الخميس لم يتم افتتاح الجلسة في موعدها بسبب وجود عطلة رسمية وهذا ثابت مـن خلال محاضر الدعوى الصفحة رقم (٢٣-٢٤).

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما قامت بمحاكمة المميز فـي جلـسة ٢٠١٣/١١/٢١ دون أن تقوم بتبليغه أو تبليغ وكيله واعتبرة أن المميز متفهم موعـد الجلسة .

٤- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما قامت بالاستماع إلى شـهود النيابـة بالرغم من عدم تبليغ المميز أو وكيله موعد الجلسة .

٥- إن حق الدفاع حق مقدس ولا يجوز المساس به .

lawpedia.jo

٦- إن الاستماع إلى شهود النيابة في غياب المميز ووكيله الغير متبلغين موعد الجلـسة حرم المميز من مناقشة شهود النيابة وذلك من أجل إثبات كيدية هذه الدعوى.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لأنها قامت بالاعتماد على شهادة المجنـي عليهمـا وشهود النيابة فقط دون الاعتماد على أية بينات أخرى .

٨- والساعة الثالثة والنصف عصراً مما يثبت لعدالتكم بأن المميز بريء مما أسند إليـه وإن هذه الدعوى دعوى كيدية.

٩- إن المجني عليهما لم تحصلا على أي تقارير طبية تثبت بأنهما تعرضتا للاعتداء من قبل المميز.

١٠- إن المميز على استعداد لإثبات بأنه في تاريخ وقوع الجريمة بأنه متواجد في عمله المسائي .

١١- إن المجني عليهما قاما بإسقاط حقهما الشخصي عن المميز حيث إن المحكمـــة لـــم تراعِ ذلك .

الطلب : إن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضـــمن المـــدة القانونيـــة وفـــي الموضوع نقض القرار المميز والسماح للمميز بتقديم بينته الدفاعية ومناقـــشة شـــهود النيابة لإثبات براءته .

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول الطعـــن شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة فقد أسندت النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى للمتهم :-

١-

التهمـــــة:-

- **جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين.**

بالتدقيق فـــــي أوراق الدعـــوى :-

وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى والثابتة لديها والتي قنعت بها تتلخص بأن المجني عليهما تعملان فـــي

مجمع الفيحاء الطبي في الشميساني لدى عيادات الأطباء وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ وحـــوالي الساعة الثانية ظهرا وأثناء محاولة المجني عليها فتح باب مركبتها التي كانت تقـــف أمام المجمع شاهدت المشتكى عليه يمر من خلفها وقام بوضع يده على مؤخرتها حيث كانت ترتدي بنطلون وقميص، وشعرت بيده عندما لامست مؤخرتها مـــن فوق الملابس وقامت المجني عليها بالصراخ وبتلك الأثناء كانت شقيقتها الشاهدة قريبة منها وشاهدت المشتكى عليه ولاذ بالفرار واستفسرت من المجني عليها عما حصل معها فأخبرتها بالاعتداء الذي تعرضت له، وفي نفس اليوم وحوالي الساعة الثالثة والنصف عصرا وأثناء أن كانت المجني عليها تقوم بقرع جـــرس بـــاب عيـــادة الدكتور لأخذ مفتاح العيادة التي تعمل فيها من زميلتها الشاهدة فقـــد شعرت بالمشتكى عليه يقوم بضرب قدمها بواسطة قدمه ضربة خفيفة ليشعرها بوجـــوده فقامت بالنظر خلفها وشاهدته يجلس على الأرض جلـــوس القرفـــصاء وقـــام بـــالوقوف وأمسكها من خصرها بكلتا يديه وسحبها نحوه ولامس جسمه من الأمام جســـمها مـــن الخلف وعلى إثر ذلك قامت المجني عليها بالصراخ فابتعد المشتكى عليـــه عنهـــا حوالي متر وشاهدت سحاب بنطلونه مفتوح وقامت المجني عليها بقـــرع جـــرس العيادة مرة أخرى عندها قامت الشاهدة ، بفتح الباب وشاهدت المشتكى عليه الذي لاذ بالفرار من المكان وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ تم مشاهدة المتهم من قبل المجني عليهما وأخبرا الحارس الذي قام بالإمساك به وحضرت الشرطة وتم إلقاء القبض عليه وبالنتيجة قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة)).

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبـــات المحكمـــة التأكـــد والتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني الـــسليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة وعليه تجد المحكمة وبالرجوع إلى الواقعة الثابتة وبالقدر المتيقن لها إن الأفعال التي ارتكبها المتهم وقت الحادث وهي إقدامه على وضع يده على مؤخرة المجني عليها حيث لامست يده مؤخرتها من فوق الملابس وقيامـــه بالإمساك بالمجني عليها من خصرها بكلتا يديه وقيامه بسحبها نحوه وعبطها بالقوة حيث لامس جسمها من الأمام جسمه من الخلف وشدها إليه على جسمه من الخلف وقـــد

شعرت به عندما لامسها جسمها رغماً عنها يشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مكرره مرتين حيث إن المتهم بهذه الأفعال استطال إلى عورة المجني عليهما والتي يحرص كل إنسان على الذود عنها وصونها وبالتالي خدشت عاطفة الحياء العرضي لديهما حيث قام المتهم بفعل ايجابي تمثل في ملامسة عورة المجني عليهما وقد تحققت النية التي أرادها وهي خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهما وقد توافرت علاقة السببية بين السلوك والنية إذ كانت النية وهي خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهما بسبب سلوك المتهم الشائن كما تحقق ركنها المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة حيث إن المتهم قد أراد الفعل والنية وهو يعلم بأن ما يقوم به من فعل يشكل جريمة على النحو المعروف قانوناً وإنه محظور عليه إتيانه مما يقتضي تجريمه بهذه الجناية وإنزال العقوبة المقررة قانوناً به.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ /٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكرره مرتين.

وعطفاً علـــى ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكرره مرتين الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم مكرره مرتين عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف.

٢- ولظروف القضية وحيث أسقطت المجني عليهما حقهما الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كل مره وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق المتهم هي وضعه بالأشغال

lawpedia.jo

الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن الموضوعية في هذه المرحلة نجد إنه قد تمت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي، وإن التمييز مقدم منه لأول مرة وهو غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه في هذه المرحلة وحيث إنه يدعي أن لديه بينات ودفوع حُرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي نقرر عملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo